

بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله مبطل محل البطلان إن ثبت التلف بالبينة أو تصادقا عليه بدليل قوله الآتي وخير
مشتري إن غيب بائع قوله لزم الباقي بحصته من الثمن أي لزم التمسك بذلك الباقي ويرجع
بحصة ما تلف لأن بقاء النصف كبقاء الجل قوله فإن اتحد أي كعبد أو دابة وسيأتي ذلك قوله
أو فات خير المشتري التخيير في التلف والاستحقاق لا يظهر وإنما الواجب فيه التمسك
بالفائت الذي لم يستحق ولم يتلف بحصته من الثمن ويرجع بحصة المستحق أو التالف من الثمن
فتأمل قوله حرم التمسك بالأقل لأن التمسك به كإنشاء عقدة بثمن مجهول إذ لا يعلم ثمنه إلا
بعد تقويم المبيع كله أولا ثم تقويم كل جزء من الأجزاء كما تقدم ومحل حرمة التمسك بالأقل
ما لم يفت كما تقدم قوله إلا المثلث إلخ حاصله أن المبيع إذا كان فيه حق توفية وتلف
بعضه بسماوي وهو في ضمان البائع أو استحق بعضه كان في ضمان البائع أم لا أو تعيب بعضه
بسماوي وهو في ضمان البائع فإن كان الباقي بعد التلف أو الاستحقاق والسالم من التعيب
النصف فأكثر تعين التمسك بذلك الباقي بحصته من الثمن وإن كان الباقي بعد التلف أو
الاستحقاق والسالم من التعيب أقل من النصف ففي التلف والاستحقاق يخير المشتري بين فسخ
البيع والرجوع بثمنه والتماسك بذلك الباقي القليل بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف أو
استحق وأما في التعيب فيخير بين فسخ البيع وأخذ ثمنه والتماسك بجميع المبيع سالما
ومعيبا بكل الثمن ولا يجوز له أن يتمسك بذلك السالم فقط بحصته من الثمن قوله وخير مشتري
إلخ حاصله أن البائع إذا أخفى المبيع وقت ضمانه وادعى هلاكه